قاضي تنفيذ العقوبات والسياسة الجزائية في التشريع التونسي

Judge for the implementation of sanctions and modern penal policy in Tunisian legislation

نجلاء قيطوني * [1] ، دليلة ليطوش [2]

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر) ، najla.guitouni@umc.edu.dz

[2] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر) ، comlitoucheda@gmail.

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2022/06/28 تاريخ القبول: 2023/04/05 تاريخ النشر: 2023/06/03

ملخص:

إن قضية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة أصبحت تشكل قيمة انسانية مشتركة بين جميع الدول في ظل العولمة الشاملة وأن تطور السياسة العقابية أدى الى معاملة الجاني المحكوم عليه معاملة انسانية تهدف الى اصلاحه واعادة تأهيله وادماجه وتصون حقوقه في مرحلة التنفيذ العقابي، كما خلصنا كذلك الى أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة من خلال ضمان حماية حقوق السجناء وتوجيه عملية التنفيذ العقابي ، الا ان مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات مازالت تضطلع بالمهام التقليدية للمراقبة ولم تساير تطور التشريعات المعاصرة في مجال تنفيذ العقوبات..

كلمات مفتاحية: قاضي تنفيذ العقوبات، السياسة العقابية ، المؤسسة العقابية ، الادماج الاجتماعي، اعادة التأهيل.

Abstract:

The issue of human rights in general and the rights of prisoners in particular has become a human value shared by all States in the context of inclusive globalization. The development of penal policy has led to the humane treatment of the convicted offender with a view to his reform, rehabilitation and reintegration, and the preservation of his rights at the punitive execution stage

Keywords: Penal Enforcement Judge, Penal Policy, Penal Institution, Social Integration and Rehabilitation.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بعد الحرب العالمية الثانية تطورت السياسات الجنائية في العالم وخاصة في أوروبا واتخذت حقوق الإنسان على إثرها مظهرا شموليا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 وتبنت الأمم المتحدة مسألة مكافحة الجريمة والوقاية منها وإعداد المحكوم عليهم للإدماج الاجتماعي وبرز ذلك في المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 والذي حدد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

كما تطورت اغلب التشريعات في العالم على هذا المنحى وقطعت مع مفهوم الإيلام والانتقام من المحكوم عليه وعملت على إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي.

وقد كان لموضوع التنفيذ العقابي صداه على المستوى الدولي إذ حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على إقرار عدة قواعد في هذا الصدد وهو ما أكسب هذه المبادئ والأفكار الطابع الدولي وجعلها دستور الحقوق والضمانات للمحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبات.

ولئن أعطت من الناحية النظرية جملة هذه القواعد والمبادئ انطباعا طيبا بأن السجين سيجد داخل المؤسسة العقابية من حسن الرعاية والتأهيل ما يحقق الهدف الإصلاحي من العقاب إلا وهو إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من ظاهرة العود ، إلا أن يبقى من الناحية العملية صعب التحقيق في غياب إشراف ورقابة على عملية التنفيذ ، لذلك كان لزاما إيجاد مؤسسة أو سلطة مستقلة يوكل إليها مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي.

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع فقد لاقى اهتماما متزايدا لدى العديد من المفكرين والفلاسفة في مجال علم العقاب، وانعكس ذلك في العديد من المؤتمرات العلمية نذكر منها المؤتمر الدولي العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي تناول موضوع دور المحكمة في تحديد وتنفيذ العقوبات، إلا أن موضوع الرقابة القضائية والإشراف على التنفيذ لم يسلم من النقد وقد ناهضه الاتجاه الكلاسيكي الذي لم يعترف للقاضي بدوره في تنفيذ العقوبة.

ورغم هذه الانتقادات فان موضوع فان موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة وملحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة ، ولم تعد مهمة القاضي الجنائي مقتصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه وأصبح من مهامه أن يشرف على تنفيذ العقوبة حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو التأهيل والإصلاح.

ولهذا الغرض اتجهت غالبية التشريعات الحديثة الى اعتماد التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة ، وكان المشرع الايطالي أول من أقر للقضاء دورا في تنفيذ العقوبة من خلال إحداث نظام قاضي الإشراف، أما فرنسا

فقد عرفت نظام تطبيق العقوبات منذ سنة 1945بعد تعديل قانون العقوبات ، اذ فوضت ادارة السجون جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى في البداية" قاضي تنفيذ العقوبات."

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ حيث أفرد هذه المسألة بقانون خاص وهو الأمر عدد 02/72 المؤرخ في 1972/10/02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات ، ثم طور صلاحيات هذا القاضي بموجب إصدار القانون المنظم للسجون عدد 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ناسجا على منوال نظيره الفرنسي.

أما اهتمام المشرع التونسي بمرحلة التنفيذ فقد تجسد عبر مراحل ، فبعد نجاح تجربة قاضي الأطفال في تونس سنة 1995 التي تعد نموذجا من مؤسسة قضاء التنفيذ برزت الحاجة للأخذ بنظام التدخل القضائي في تنفيذ العقاب الجزائي ضد الرشد فتم بذلك إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات التي جاء بها القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ثم فيما بعد تم تعديله بموجب القانون عدد 92لسنة 2002 المتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى ان جل التشريعات التي أخذت بهذه المؤسسة أطلقت عليها مصطلح" قاضي تطبيق العقوبات "بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات وقد أثارت هذه المصطلحات جدلا فقهيا.

وتجاوزا لهذه المسائل النظرية يمكن القول ان مرحلة التنفيذ العقابي أصبحت اهم المراحل التي تتشكل منها السياسة العقابية الحديثة وتسعى الى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو اعادة تأهيل المحكوم عليه وادماجه من جديد في المجتمع.

فما مدى نجاعة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع التونسي لقاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة الجزائية؟

وتفرعت هذه الإشكالية الرئيسية إلى فرضيتين:

ما هو دور قاضي تنفيذ العقوبات التونسي في تكريس أنسنة العقوبات؟ وما هي أهم الاختصاصات التي منحها المشرع التونسي لقاضي تنفيذ العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية والفرضيات سنتناول في المبحث الأول دور قاضي تنفيذ العقوبات في ضمان حماية حقوق السجين ثم سنتعرض في المبحث الثاني الى توجيه عملية التنفيذ العقابي ، وفي تحليلنا لعناصر هذا البحث سنعتمد المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية ، والمنهج المقارن كمنهج ثانوي من أجل تبيان بعض التشريعات المقارنة.

المحور الأول: دور قاضي تنفيذ العقوبات في ضمان حقوق السجين

على غرار مرحلتي التحقيق والمحاكمة المحاطتين بضمانات دستورية وقانونية كالحق في الدفاع وعلانية المحاكمة فإن مرحلة التنفيذ العقابي أحيطت بدورها بعدة ضمانات حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليه من قبل المؤسسة العقابية واهم هذه الضمانات تدخل القضاء في هذه المرحلة لحماية حريات وحقوق المساجين، وتجسم ذلك في دور قاضي تنفيذ العقوبات في مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ثم دوره من خلال مراقبة عملية التنفيذ.

أولا : مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

ان مرحلة التنفيذ العقابي يجب ان تتم في كنف احترام القانون وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التنفيذ الذي يعد امتدادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 والذي نص على أن":مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ."

والمقصود هنا بمراقبة شرعية تنفيذ العقوبات التثبت من صحة التنفيذ و مدى تطابقه مع القانون، وقد اصطلح الفقهاء علي تسميتها بإشكالات التنفيذ الجنائية[1]، وهي عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.

ولقد تبنت العديد من التشريعات مبدأ شرعية التنفيذ أهمها التشريع الايطالي و الفرنسي ويعتبر المشرع الايطالي أول من اعترف للقضاء بدوره في تنفيذ الجزاء الجنائي.

كما عرف النظام الجزائري هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

وبالرجوع إلي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتحديدا للفصل 342 مكرر المحدد لمهام قاض تنفيذ العقوبات نستنتج أن هذا الفصل يستبعد أي تعهد لقاضي تنفيذ العقوبات بالإشكاليات الناجمة في بعض الأحيان عن تنفيذ الحكم التي تبقى من المحكمة التي أصدرت الحكم تطبيقا للفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما استبعد الفصل 341 من نفس المجلة إمكانية مبادرة قاضي تنفيذ العقوبات برفع الإشكال مباشرة للمحكمة ضرورة انه حدد الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك وهما ممثل النيابة العمومية والطرف المعني بالأمر ,

بخلاف المشرع الجزائري الذي منح صراحة لقاضي تنفيذ العقوبات رفع النزعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وحدد الإجراءات و الآجال اللازم لذلك[2].

ورغم انه من الناحية العملية لا شيء يحول و قاضي تنفيذ العقوبات التونسي من مراقبة شرعية التنفيذ عبر رفع الأمر للنيابة العمومية إلا أن تدخل المشرع بصفة صريحة ليمنح قاضي تنفيذ العقوبات حق رفع الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم يكون ضمانة إضافية لحماية حقوق المحكوم عليه خصوصا وان التنفيذ العقابي يأخذ مجراه الطبيعي بعد التثبت من مشروعيته والفصل في ما يعترضه من إشكالات ,وبالتالي فإن مراقبة شرعية التنفيذ تسبق عملية تنفيذ الجزاء وتعتبر من أول المهام المناطة بعهدة قاضي تنفيذ العقوبات.

ثانيا: مراقبة ظروف التنفيذ

اعتمدت جل التشريعات في العالم قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي وصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة ,1955 ويمكن حصر اهم هذه القواعد في :

-حق السجين في معرفة النظم المقررة في السجن و الحق في الشكوى (القاعدة 35).

-الحق في الزيارة و التراسل(القاعدة 37و38)

-الحق في التقويم والتأهيل (القاعدة 65)

-الحق في التعليم(القواعد 22 ، 24، 25و26)

-الحق في اداء الشعائر الدينية(القاعدة 42)

-الحق في عدم الخضوع لجزاء غير مقرر سلفا (القواعد 29 ، 30و31)

وقد ساير المشرع التونسي هذه القواعد ويتضح ذلك بصدور الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرخ في 4نوفمبر 1988، ثم بصدور القانون عدد 52لسنة 2001 المؤرخ في14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي حدد صلب فصوله17 ،18، 19و 20حقوق و واجبات السجين علي نحو ما هو معترف به دوليا.

وحرصا علي تطبيق هذه النصوص القانونية أوكل المشرع التونسي لقاضي تنفيذ العقوبات مهمة مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وأمام هذا الزخم من النصوص والقواعد والتي من الناحية النظرية تبدو منسجمة مع ما تصبو إليه السياسة العقابية نتساءل في هذا الإطار عن صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات و دوره في صيانة هذه الحقوق.

1 – صلاحيات المراقبة

بالرجوع إلي أحكام الفصل 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية نجد تعريفا شموليا لمهام قاضي تنفيذ العقوبات حيث نص في فقرته الأول علي انه" :يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقاضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر ."

ونستنتج من ذلك ان دور قاضي تنفيذ العقوبات يتمثل أساسا في مراقبة ظروف تنفيذ عقوبة السجن دون غيرها , فمصطلح الرقابة يعني الرقابة الشاملة التي لا حد لها ولا ضابط غير القوانين و التراتيب الجاري بها العمل , أما مصطلح الظروف فهو يعني جميع الظروف متي تجمعت أو تشتت أو تشعبت[3].

ولكي يتمكن قاضي تنفيذ العقوبات من ممارسة المهمة المناطة بعهدته المتمثلة في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية زوده القانون بآليات محددة تمكنه من الاضطلاع بمهمته.

وتعتبر زيارة السجن أول آليات المراقبة المخولة لقاضي تنفيذ العقوبات والتي نص عليها المشرع التونسي صلب الفصل 342 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرته الأولى" يزور قاضي تنفيذ العقوبات السجن مرة في الشهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين "وممارسة قاضي تنفيذ العقوبات لهذه الزيارة لا تخضع للترخيص المسبق من طرف وزير الداخلة او المدير العام للسجون والإصلاح في ظل القانون عدد 52 لسنة 2001مؤرخ في14 ماي 2001 المنظم للسجون.

ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبات من خلال هذه الزيارة الاطلاع على ظروف الحياة داخل السجن ومراقبة مدى احترام حقوق السجين فيما يتعلق بالصحة والتغذية ومستلزمات النظافة والثقافة والحرية الجسدية ، كما مكنه المشرع من صلاحية مراقبة المساجين الراغبين في ذلك ومن يرغب هو في مقابلتهم.

كما خول المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات الاطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب والتثبت من مدى احترام إجراءات التأديب خاصة الفصل 20 وما بعده من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14/05/2001 الذي يمكن السجين من تقديم ملاحظاته ومؤيدات قبل تسليط اي عقاب تأديبي عليه.

كذلك اوجب المشرع في الفقرة الاولى من الفصل 342 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية على طبيب السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات كتابيا بالحالات الخطيرة التي يعايشها سواء ما تعلق منها بحق السجين في العلاج والنظافة وما يكون مس من حرمته الجسدية عند الاقتضاء.

يضاف الى ذلك التقرير السنوي الذي تحيله عليه ادارة السجن في خصوص نشاطها الاجتماعي المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمساجين المنصوص بالفصل 37 من القانون عدد 52 لسنة 2001 وما قامت به من سعي لربط الصلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم للمحافظة على الروابط الأسرية أو

بالرعاية اللاحقة بهم، هذا وقد نص الفصل 342 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية على ان قاضي تنفيذ العقوبات يحرر سنويا تقريرا يتضمن ملاحظاته واستنتاجاته واقتراحاته يحيله على وزير العدل.

هذا وتجدر الإشارة الى أن هذا الإجراء معمول به كذلك في التشريع الفرنسي ، و يأخذ أهمية من كونه يمكن سلطة الإشراف من الاطلاع على بعض السلبيات والنقائص ويساعده على إمكانية تداركها واتخاذ التدابير اللازمة.

وفضلا عن ذلك فإن عملية المراقبة من شأنها أن تكشف عن حدوث تجاوزات وأفعال قد تصنف من قبيل الجرائم في القانون الجزائي ، ويكون قاضي تنفيذ العقوبات مثل نظيره الفرنسي طبقا لما نص عليه الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية ملزما بإعلام وكيل الجمهورية بها[4].

2- المساهمة في الرعاية الاجتماعية للمساجين

يخضع السجين لبرنامج إصلاحي يضمن التلائم بين حقوقه الإنسانية وحقوق المجتمع ويسعى لرعايته صحيا ونفسانيا واجتماعيا ، وقد نظم قانون 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون الرعاية الاجتماعية صلب الفصول 37 ، 38و 39 نظرا لدورها الأساسي في تأهيل ورعاية السجين أثناء إقامته بالسجن ، وذلك بإعداده للحياة الحرة وتدريبه مهنيا ولمساعدته على التعلم بالنسبة للأميين وتهذيب سلوكهم ، إضافة إلى متابعتها لحالتها عند الإفراج عنه وتسهيلها لاندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية[5].

وحيث اهتم المشرع بالجانب الإنساني الاجتماعي للسجين ، فخول لقاضي تنفيذ العقوبات مطالبة إدارة السجن بالقيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين[6] ، والتي يرى من خلالها راحة نفسية للمحكوم عليه لجعله يقضي عقوبته دون ضغوطات نفسية وذلك بحل المشاكل التي يتعرض إليها أو التي يمر بها أحد أفراد عائلته من أبنائه أو زوجته في حياتهم اليومية وفي علاقتهم مع بعضهم.

لتكريس هذه الرعاية الاجتماعية في الواقع الملموس تتولى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح تخصيص مكتب بكل سجن يسمى" مكتب الإرشاد الاجتماعي "تتمثل مهمة أعوانه في ربط الصلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم حفاظا على الروابط العائلية والاجتماعية[7] ، وبذلك يتجاوز قاضي تنفيذ العقوبات المهمة التقليدية للقاضي في تسليط العقوبات الى مهمة الخبير الاجتماعي [8].

وفي إطار المساهمة ايضا في الرعاية الاجتماعية للسجين وهو شكل من أشكال المراقبة لحماية الحقوق ، خول الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 2001 للسجين الحق في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وذلك بالخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم . وقد أعطى الفصل 342

ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي تنفيذ العقوبات سلطة تقديرية في منح هذا الترخيص أو رفضه بعدما كان هذا الترخيص في ظل الأمر عدد 1876المؤرخ في 1988/11/04 من خصائص المدير العام للسجون.

المحور الثاني: توجيه عملية التنفيذ العقابي

لقد أخذت السياسة العقابية الحديثة بالنظام التدريجي في التنفيذ العقابي بهدف تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق الى الوسط الحر عبر مروره بعدة مراحل من أجل التأقلم الطبيعي مع الحياة الخارجية لذلك تم استحداث النظام المفتوح واسند لقاضي تطبيق العقوبات دورا هاما وأساسيا في توجيه عملية التنفيذ العقابي داخل كل من البيئتين.

أولا: توجيه عملية التنفيذ العقابي داخل نظام البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية المعتمدة عالميا ، ويتميز النظام الداخلي للمؤسسة المغلقة بالصرامة والحزم ، ويعد حسن تصنيف المحكوم عليهم داخل هذه البيئة من أهم عوامل نجاح الأنظمة العقابية الحديثة.

ويقوم هذا التصنيف على ترتيب وتوزيع المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة والجنس والسن والشخصية ودرجة الاستعداد للاصلاح[9] ، وفيما اسندت مهمة التصنيف في بعض البلدان للمؤسسة السجنية وحدها على غرار البلاد التونسية حسب القانون عدد 52لسنة 2001 ، فإن بعض التشريعات المقارنة كفرنسا والجزائر أوكلت هذه المهمة للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[10].

ويعتبر التصنيف من أهم الجوانب التي اهتمت بها السياسة العقابية الحديثة لما له من تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة والتدبير العلاجي المناسب لكل صنف من المساجين وفقا لشخصية المحبوس[11] .غير أن توجيه عملية التنفيذ العقابي يحتاج الى تداخل جهات مختصة ويأخذ أشكال متعددة.

1- الجهات المتداخلة في توجيه التنفيذ العقابي

بالرغم من تطور مهام قاضي تنفيذ العقوبات وسط البيئة المغلقة إلا أن قراراته تبقى في حاجة الى التداول واستشارة الخبراء والفنيين ، لذلك أحدث المشرع الفرنسي بكل مؤسسة سجنية لجنة تسمى" لجنة تطبيق العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بعضوية وكيل الجمهورية ومدير المؤسسة السجنية وأعوان ادارة السجن والقيم العام وعضو التأهيل والأعوان الاجتماعيون وطبيب السجن والطبيب النفساني وتجتمع مرة في الشهر ، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستنارة برأيها في شأن ما يعتزم اتخاذه من قرارات تعديلية للعقوبة ، وتنظر هذه اللجنة في مختلف المسائل التي تهم النظام الداخلي للسجن وذلك في اطار التشاور وتبادل الآراء[12].

2- قرارات قاضي تنفيذ العقوبات

تهدف جميع قرارات قاضي تنفيذ العقوبات داخل الفضاء المغلق إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي ويتخذ في هذا الإطار عدة قرارات هامة تتعلق بـ:

***تعليق وتجزئة العقاب:** يعتبر من بين الوسائل المستحدثة في التشريعات الجنائية المعاصرة ، ويقصد بتعليق العقاب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو تدبير يقتصر على مجرد التعليق ويوقف مدة الإدانة مدة زمنية معينة ويحول من ثمة دون التنفيذ الفوري للعقاب في انتظار زوال موجب التعليق[13] ، وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الإجراء صلب الفصل 720 من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما طبق المشرع الجزائري هذا الأجراء طبق القانون عدد 04/05 المنظم للسجون[14].

أما تجزئة العقاب فهو تدبير يقضي بتقسيم العقاب إلى أجزاء عقابية متباعدة في الزمن وهو إجراء معتمد في التشريع الفرنسي [15] ، ويخضع هذين التدبيرين إلى شروط أهمها أن يكون العقاب البدني نتيجة جنحة أو مخالفة ويجب أن يكون شرع في العقاب البدني السالب للحرية.

ويمكن القول أن اعتمادهما يقوم أساسا على توفر أسباب خطيرة عائلية أو صحية أو مهنية أو اجتماعية كوفاة احد الأقارب أو ولادة طفل أو إقامة قرين بالمستشفى أو التحضير للمشاركة في امتحان أو الخضوع لعلاج طبي..

***التخفيض من العقاب:** يعد بمثابة المكافئة للمساجين الذين تميزوا بحسن سلوكهم داخل السجن، وقد اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 29 جويلية 1972 وذلك بهدف التشجيع علي حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة السجنية ويتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارات لجنة تطبيق العقوبات ، ويمكن أن يتمتع السجناء الذين اظهروا استعدادات جديدة للتأهيل الاجتماعي وذلك عند اجتياز امتحان دراسي بتخفيض إضافي للمدة أقصاها شهرا واحدا عن كل سنة و يومان عن كل شهر إذا كان العقاب دون السنة[16].

***التشغيل خارج محل الإيقاف:** يقصد به قيام المحكوم عليه بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة ويسمى أيضا بنظام الورشات الخارجية[17]، وهو نظام معتمد لدى العديد من التشريعات الحديثة علي غرار التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري[18].

ويخضع المحكوم عليه لنفس شروط العمل العادية ويتقاضون أجورا مساوية للعمال من نفس الصنف المهني وتتولي الدول قبض الأجور وصرف الجزء المستحق المحكوم عليه ، ويرجع المحكوم عليه أخر كل يوم إلي السجن و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب الترخيص بالعمل خارج المؤسسة في صورة إخلالهم بالقواعد التأديبية.

*الحرية نسبية: تعتبر من أهم الآليات الحديثة لتأهيل المساجين وتسهيل اندماجهم داخل المجتمع ويقصد بها وضع المحكوم عليه خارج المؤسسة السجنية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم ، وذلك لتمكينه من مزاولة نشاط مهني او مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني أو الخضوع للعلاج طبي[19].

*الترخيص بالخروج: يمنح قاضي تطبيق العقوبات رخصا بالخروج تمكن المحكوم عليه من التغيب على المؤسسة العقابية لمدة زمنية محدودة تحسب على مدة العقاب وتهدف هذه الرخص لإعداد المحكوم عليه لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المحافظة على العلاقات الأسرية أو لتنفيذ التزام يقتضي الحضور الشخصي[20]، وتتفاوت رخص الخروج في التشريع الفرنسي من يوم واحد إلي عشرة أيام.

*السراح الشرطي: يمكن تعريف السراح الشرطي بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقابه إطلاقا مقيدا بالشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته ، و يعد السراح الشرطي من أهم الآليات المعتمدة لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ,فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب ان يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من إدماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه.

وقد اخذ المشرع التونسي صلب الفصل 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية وخص بها وزير العدل بناء علي موافقة لجنة السراح الشرطي كما خص بها قاضي تنفيذ العقوبات و يمكن القول أن هذه الآلية الصلاحية الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبات التونسي لتوجيه عملية التنفيذ العقابي داخل الفضاء المغلق.

ويختص قاضي تنفيذ العقوبات في تونس يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليهم لمدة لا تتجاوز 8 أشهر ولا يمكنه منح هذا السراح للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء فترة اختبار لا تقل عن نصف مدة عقابه، كما لا يمكنه منحه للمحكوم عليه العائد إلا بعد قضاء ثلثي العقاب حسب الفصل 342 من مجلة الإجراءات الجزائية ، أما المحكوم عليه لمدة تتجاوز 8 أشهر فتكون من اختصاص لجنة السراح الشرطي الفصل 356 من مجلة الإجراءات الجزائية[21] .

بالنسبة المشرع الجزائري فقد حدد هذا الاختصاص اعتمادا على أن العقوبة المتبقية ما يساوي أو يقل عن 24شهرا القانون عدد04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[22].

وتتفق هذه التشريعات مع غيرها على إمكانية تجاوز الشروط الموضوعية المشار إليها سالفا وذلك لأسباب إنسانية خطيرة كالإصابة بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاء المحبوس في السجن ومن شأنها آن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة علي حالته الصحية والبدنية و النفسية أو لعامل السن[23] .

وطالما أن هذا السراح مشروط بقيام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه حسب قرار السراح الشرطي فإن إخلاله بهذه الواجبات أو رجوعه للانحراف يؤدي إلي سقوط انتفاعه بهذا القرار، وتأسيسا علي ذلك فإن قرار منح السراح الشرطي ليس نهائيا.

ثانيا: توجيه عملية التنفيذ العقابي خارج نظام البيئة المغلقة:

يعتبر نظام البيئة المفتوحة من الأنظمة المكملة والمعوض لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي وهو يعتمد علي تنفيذ العقاب أو جزء منه خارج المؤسسة العقابية، وتقر السياسة العقابية الحديثة لقاضي تنفيذ العقوبات بدور هام في هذا الفضاء المفتوح في توجيه عملية تنفيذ العقابي وذلك عبر منحه صلاحيات إصدار القرارات.

ويقصد بهذه القرارات تلك التي يتخذها قاضي تنفيذ العقوبات لتنفيذ أحكام جزائية وردت بها تدابير علاجية كالأحكام القاضية بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إخضاع المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو الإخضاع للمراقبة الإلكترونية.

1- قرارات قاضي تنفيذ العقوبات في توجيه تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلح العامة

تبنت غالبية التشريعات الحديثة نمط عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل للعقوبات قصيرة المدة مع اختلاف بسيط فيما بينها من حيث الشروط والإجراءات ,ويمكن تعريف هذه العقوبة بأنها عمل يقوم به المحكوم عليه دون أجر وتعود بالنفع والفائدة على المجتمع بدلا عن وضعه في المؤسسة العقابية باعتبار وأن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق تشكل خطرا بالاحتكاك بالمنحرفين الخطرين ومعتادي الإجرام والآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك[24] .وقد عملت فرنسا بهذه العقوبة منذ سنة 1983 و أعطتها شكلين فهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصيرة المدة[25] .

وقد أنتهج المشرع التونسي هذا المسار وذلك من خلال إصداره قانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02/08/1999الذي أضاف للعقوبات الأصلية المبينة للفصل الخامس من المجلة الجنائية عقوبة العمل لفائدة المصلح العامة ,حيث تم إسناد السهر على تنفيذ هذه العقوبة إلى مصالح السجون تحت إشراف النيابة العمومية.

وتفعيلا لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ودعما لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات اسند القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات جزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات أسندت لهذا الأخير صلاحية تنفيذ ومتابعة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفقا لما نص عليه الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية فقرة جديدة.

ويجمع المشرعون الفرنسي والجزائري والتونسي على أن قاضي تنفيذ العقوبات هو الذي يتولى تحديد آليات وتنظيم ومراقبة قيام المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة ، ويجب عليه في هذا الشأن و وفقا ما جاء في أحكام الفصل 336 فقرة 3 جديدة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض المعدية أو الخطيرة وقدرته على إتمام العمل من عدمه ثم تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ العقوبة وعدد ساعات العمل والتأكد من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني وله أن يعلق مدة تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو تعديل التدابير المتخذة في شأن تنفيذ العقوبة.

2- قرارات قاضي تنفيذ العقوبات في توجيه تدبير المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث النظم البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، وقد استحدث المشرع الفرنسي هذه الآلية سنة 1997 وذلك بعد نجاح هذه التجربة في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، كندا ، السويد وهولندا..

كما أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم18.1 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما تونس فقد اعتمدت نظام المراقبة الالكترونية بموجب المرسوم عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالسوار الالكتروني ويتضمن إقرار آلية تساهم في معالجة مواطن الإخلال والنقص الواقع تشخيصها في المنظومة الجزائية المعتمدة حاليا والمتسببة في اكتظاظ المؤسسات السجنية.

إن نظام المراقبة الالكترونية يقتضي استخدام سوار الكتروني يثبت على مستوى المعصم أو الكاحل يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلفة بالمراقبة ، ويعمل على رصد وتتبع حركات المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه ، وذلك بدل الزج به في السجن[26] .

وتنص أحكام الفصل 336 في فقراته4 ، 5 و 6 من مجلة الإجراءات الجزائية المضافة بالمرسوم المذكور سالفا على انه يتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة ، ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية :

- تحديد مقر تنفيذ المراقبة الذي اختاره المحكوم عليه
- تحديد أماكن تنقلات المحكوم عليه وتوقيتها
- ضبط الالتزامات التي يرى قاضي تنفيذ العقوبات فرضها على المحكوم عليه

-تحرير تقرير يحال فورا على النيابة العمومية إذا تبين من أعمال المراقبة الالكترونية أن المحكوم عليه تعمد مخالفة إحدى الالتزامات المحمولة عليه أو الفرار أو التخلص أو محاولة التخلص من أي وسيلة كانت من المعدات والأدوات المستعملة في المراقبة الالكترونية.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المتأمل في مسار تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي تستوقفه في أكثر من محطة رغبة المشرع التونسي وإرادته نحو الانخراط في توجهات السياسة العقابية الحديثة ، وقد تجلى ذلك الانخراط في تبني المشرع التونسي لجملة من الإصلاحات أهمها إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات التي جاء بها القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 الذي تم تعديله بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 لتدعيم صلاحيات تنفيذ العقوبات بهدف الحصول على أوفر الضمانات للمحكوم عليه مع مراعاة المصلحة العامة، كما توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى بعض النتائج:

أبرزت هذه الدراسة البون الشاسع بين دور قاضي تنفيذ العقوبات في تونس ونظيره في التشريع المقارن.

-أن مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات رغم أهميتها مازالت تضطلع بالمهام التقليدية للمراقبة ولم تساير تطور التشريعات في مجال تطور التشريعات.

-أن كل الإجراءات والإصلاحات التي تم اتخاذها في مجال السياسة العقابية بقيت محدودة الفاعلية ، حيث أن إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وإرساء عقوبة العمل للمصلحة العامة كعقوبة بديلة للسجن ، وكذلك إحالة المؤسسات السجنية وإدارتها إلى وزارة العدل عوضا عن وزارة الداخلية وإصدار قانون جديد لتنظيم السجون لم تحد من ظاهرة تفشي الاجرام بل عكس ذلك اكتظت السجون وبلغ عدد المساجين في تونس 20504 سجين وفقا لإحصائيات الإدارة العامة للسجون والإصلاح في جوان 2017.

ولتدارك سلبيات السياسة العقابية المعتمدة في تونس يمكن أن نقترح بعض التوصيات:

-العمل على توعية الرأي العام بمدى تفشي ظاهرة الجريمة وخطورتها في المجتمع التونسي وذلك من خلال إحداث يوم وطني لمكافحة الجريمة وإعداد ملتقيات مفتوحة مع المختصين في علوم الإجرام والعقاب والنفس ، أيضا حث وسائل الإعلام على بث برامج تحسيسية لتسليط الضوء على الجريمة وخطورتها.

-حبذا لو اتجه المشرع التونسي الى التقليص من العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة واستعمال البدائل العقابية كالإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها ، السجن شبه المفتوح ، السجن نهاية الاسبوع، الوضع تحت المراقبة الالكترونية خاصة وان هذه البدائل أثبتت نجاعتها في الدول الغربية.

-توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات من خلال منحه السلطة التقريرية في كل ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمساجين ، كذلك الترفيع في اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات من حيث السراح الشرطي ، أيضا التفرغ التام لقاضي تنفيذ العقوبات لأداء مهامه المتعلقة بالإشراف على عملية التنفيذ العقابي.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

فريد بن جحا، السياسة الجنائية الحديثة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس 2021.

الخوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2008.

العروي فاطمة، قاضي تنفيذ العقوبات والسراح الشرطي ، رسالة ماجستير علوم جنائية كلية الحقوق ، جامعة تونس المنار، 2016.

(3)-**المقالات** :

بن سليمان محمد أمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04،العدد02،2020.

الغرياني حبيب، مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الوطني، مجلة القضاء والتشريع ،جانفي2001

شهلول جمال، قاضي تنفيذ العقوبات "التجربة الفرنسية"، مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2000.

(4)-**القوانين** :

القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون في تونس.

القانون عدد 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجزائر)

الفصل 342 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[1] بن سليمان محمد أمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04،العدد02،2020، ص 50.

[2] أنظر المادة 14 من القانون عدد 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] الغرياني حبيب، مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الوطني مجلة القضاء والتشريع جانفي 2001 ص 85 .

[4] شهلول جمال، قاضي تنفيذ العقوبات "التجربة الفرنسية"، مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2000، ص78 .

[5] أنظر الفصل 37 من قانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

[6] انظر الفصل 342 ثالثا فقرة 4 من مجلة الإجراءات الجزائية .

[7] انظر الفصل 38 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

[8] الغرياني حبيب، قاضي تنفيذ العقوبات، مجلة القضاء والتشريع، اكتوبر2001 ص99.

[9] انظر الفصل 6 من القانون عدد52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي2001 المتعلق بنظام السجون.

[10] انظر المادة 1/24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[11] الخوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 246.

[12] شهلول جمال ، المرجع السابق ، ص82.

[13] شهلول جمال ، المرجع السابق ، ص83.

[14] انظر المادة 130 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 205 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[15] انظر الفصل 1/720 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية.

[16] انظر الفصل 1/721 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية.

[17] الخوري عمر, المرجع السابق, ص379 .

[18] انظر المادة 100 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[19] الخوري عمر، المرجع السابق ص 385.

[20] شهلول جمال، المرجع السابق، ص 94

[21] العروي فاطمة، قاضي تنفيذ العقوبات والسراح الشرطي ، رسالة ماجستير علوم جنائية كلية الحقوق ، جامعة تونس المنار، 2016، ص 20.

[22] انظر المادة134 من قانون تنظيم السجون 04/05.

[23] العروي فاطمة، المرجع السابق، ص 72.

[24] عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2008، ص240

[25] الخوري عمر، المرجع السابق، ص247.

[26] بن جحا فريد، السياسة الجنائية الحديثة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس 2021، ص 137.